محاضرة في مادة حقوق الانسان لطلبة المرحلة الاولى/ قسم الاعلام / كلية الاداب

المحاضرة رقم (١)بعنوان

(خصائص حقوق الانسان وانواعها)

م.م. محمد ابراهيم عبد الله القيسي

٢٠٢٠/١٢/١٣

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية. وهي كلّية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتتطلب سيادة القانون وتفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين. ولا يجوز ولا ينبغي أن تُنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، فمثلا، قد تشتمل حقوق الإنسان على التحرر من الحبس ظلما والتعذيب والإعدام. وهي تقر لجميع أفراد الأسرة البشرية قيمة وكرامة أصيلة فيهم.

وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته. فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية الثابتة يعتبر ركيزة أساسية للحرية والعدل وتحقيق السلام في العالم. وإن ازدراء وإغفال حقوق الإنسان أو التغاضي عنها لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية، وأعمالا همجية، آذت وخلّفت جروحا وشروخا عميقة في الضمير الإنساني. ولهذا فإنه من الضروري والواجب أن يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية، حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولكي لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضد حقوق الإنسان و الضمير الإنساني جميعا.

تعريف حقوق الإنسان

تُعرّف حقوق الإنسان (بالإنجليزية: Human rights) على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تحيُّزٍ أو تمييز، وبغض النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحِقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتّع بالحقوق الخاصة به دون أي مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواة.

وتَتمثّل حقوق الإنسان في مجالاتٍ عديدة أولها الحرية؛ كحرية المعتنق وحرية الرأي والتعبير، والحماية من الاستعباد والتعذيب، وحقِّ الحياة، وحق العمل والتعلُّم، وحق

الحماية، والمحافظة على الحالة الاجتماعية والمتمثلة في الحصول على المنافع الخاصة بالأفراد .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق تعدُّ مكتسبةً لكلِّ فردٍ في أي مكانٍ في العالم؛ ويتم المطالبة بها تلقائياً من قِبَل الجهات المسؤولة أو المُكلَّفين بالقيام بها. أهمية حقوق الإنسان تكمُن أهمية حقوق الإنسان في كونِها تضمَن الحدّ الأدنى والضروري لعيش الإنسان بكرامة سواءً على مستوى حاجاته الأساسية؛ كالطعام، والمسكن، والتّعلّم؛ الذي يقود به إلى الاستفادة من الفرص المتاحة له، أو على مستوى حرياته؛ كحرية اختيار أسلوب الحياة، وحرية التعبير، وحرية اختيار التوَجُّهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمِها، وبذلك يضمن تأمين كل تلك الحريات للأفراد الحماية من الاعتداء والاضطهاد من قبل أي جهةٍ أقوى أو أعلى سُلْطَةٍ منهم.

خصائص حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان خصائص عِدة يبين الآتي أبرزها:

١- الحقوق عالميّة وغير قابلة للتصرُّف: يُعدُّ هذا المبدأ بمثابة حجر الأساس في القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وقد ظهر لأول مرةٍ في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م؛ الذي وافقت جميع الدول على معاهدةٍ واحدة على الأقل من المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلق بحقوق الإنسان الواردة فيه، كما وافقت حوالي ٨٠٪ من الدول على ٤ معاهداتٍ أو أكثر،

٢- حقوق الإنسان بأنها غير قابلة للتصّرف، ولا يمكن سحبها من الإنسان إلاّ في ظروفٍ معينة؛ كتقييد حقِّ حرية الشخص نتيجة اكتشاف المحكمة القضائيّة بأنه مذنبٌ وقد ارتكب جريمةً من نوعٍ ما. الحقوق غير قابلة للتجزئة: تُعدُّ جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواءً كانت هذه الحقوق مدنيّةً أو سياسيّة؛ كالحقِّ في المساواة أمام القانون، أو الحقّ في حرية التعبير، أو حقوقاً اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة؛ كالحقِّ في حرية في العمل، والتعليم، والضمان الاجتماعيّ، أو حقوقاً جماعيّة؛ كالحقِّ في تقرير المصير. الحقوق متساويّة وغير تمييزيّة: ينطبق هذا المبدأ على جميع الأشخاص والحريّات؛ فهو موجودٌ في كلِّ المعاهدات الرئيسيّة التي تتعلّق بحقوق الإنسان، ويتلخّص هذا المبدأ بأن جميع الناس يُولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. الشرعة الدولية لحقوق الإنسان يتكوّن القانون الدولي لحقوق الإنسان من عِدة اعلاناتٍ حقوقية، أولها وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يصاحبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع القوانين الاختيارية الخاصة بالاعتراضات وعقوبة الاعدام، وثانيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافةً إلى قوانينه الاختيارية، وتتمثّل هذه الاعلانات في عِدة حقوقٍ على النحو الآتي: حقُّ المساواة والحماية من التمييز. حقُّ الحياة والحرية والأمن الشخصي. الحقُّ في المأكل والمسكن. الحقُّ في الخصوصية. حرية الاعتقاد والدين. حقُّ

الصحة والعلاج. حقُّ التعلُّم. حقُّ العمل. الحقُّ في مستوى معيشي مناسب. الحقُّ في الضمان الاجتماعي. الحقُّ في حرية التعبير. الحقُّ في حرية التجمُّع السلمي، وتكوين الجمعيات المستقلة. حقُّ المشاركة في الحكومات. حقُّ الحماية من التعذيب، والحماية من المعاملة اللاإنسانية. حقُّ المساواة أمام القانون، وفي المحاكمات العادلة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (بالإنجليزية: The Universal Declaration of Human Rights) أول ميثاقٍ دوليّ اتفقت عليه بلدان العالم لتأسيس الحريات والحقوق، والاتفاق على حمايتها في جميع أنحاء العالم ولجميع الأفراد، ولقد اشتمل الإعلان على ثلاثين بنداً يُفصِّل تلك الحقوق والحريات، بدايةً من حرية التعبير، وحق اللجوء، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية؛ كحقِّ الحصول على الضمان الاجتماعي، وحقِّ العيش في مسكنٍ مناسب، وغيرها من الحقوق المختلفة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في السادس عشر من شهر كانون الأول عام ١٩٦٦م، وأصبح حيّز التنفيذ في تاريخ الثالث والعشرين من شهر نيسان عام ١٩٧٦م، وصادقت عليه ١٦٧ ولايةً بحلول منتصف عام ٢٠١٢م،

وتتركَّز بنود العهد في حقوقٍ عديدة أهمها: حرية التنقل، والمساواة أمام القانون، والحقُّ في المحاكمة العادلة، والحقُّ في قرينة البراءة؛ التي تنصُّ على أن الشخص بريءٌ ما لم تثبت إدانته، وحرية الفكر والتدين، وحرية التعبير، والتجمُّع السلمي، وحرية تكوين جمعياتٍ مستقلّة، وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب، وحماية حقوق الأقليات، ويجرِّم العهد العديد من الممارسات الظالمة؛ كالحرمان التعسفي من الحياة باستخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقال التعسُّفي، بالإضافة إلى تجريم الاستعباد والعمالة الإجبارية، وتجريم الدعاية الحربية، والتمييز، وخطابات الكراهية تجاه أي عرقٍ أو دين.[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الذي يُعرف بالاختصار (ICESCR) معاهدةً دوليةً لحقوق الإنسان تم تبنيها عام ١٩٦٦م، وأقرّت به المملكة المتحدة عام ١٩٧٦م، ويضمن هذا العهد للأفراد التّمتّعَ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ كحقِّ التعلُّم، وحقِّ العمل في ظروفٍ عادلة، والحصول على مستوى معيشي مناسب، والحصول على أفضل مستوى علاجي صحي متوفر، والحصول على الضمان الاجتماعي، وغيرها. الهيئة الدولية لحقوق الإنسان تُعدُّ الأمم المتحدة وكالةً حكوميةً متعدِّدة الأطراف، وهي الوحيدة من نوعها في العالم، وتعتبر أيضاً جهةً قضائيةً مقبولةً دولياً للإشراف على القوانين الخاصة بتطبيق حقوق الإنسان في العالم، ويشاركها في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ التي تقوم بدور الأمانة العامة في مجال دعم الآليات المشرفة على تطبيق بنود المعاهدات الإنسانية، أما بالنسبة للآليات؛ فهي

متعددة، ويتمثّل أولها في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (بالإنجليزية:Human Rights Council)، بجانب الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، إضافةً إلى هيئات المراقبة التي تتكوّن من خبراء مستقلين يشرفون على البلدان المشتركة بالمعاهدات بالتزامها بواجبات المعاهدات المختلفة.[٩] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أُسِّس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة في الخامس عشر من شهر آذار عام ٢٠٠٦م،[١] ويُعدُّ المجلس من أساسيات النظام في منظمة الامم المتحدة للحفاظ على الحقوق الإنسانية؛ فهو يُعتبر المنظمةَ الحكومية الدوليةَ المسؤولة عن التعامل مع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إضافةً إلى كونه مسؤولاً عن استلام التقارير عن الدول والموضوعات المتعلِّقة بحقوق الإنسان من قِبَل خبراء مستقلِّين لهم إجراءاتهم الخاصة، و تُعرّف الإجراءات الخاصة بأنها الآليات التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة السابقة المتّصلة بحقوق الإنسان، والتي تتعامل مع التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في بلدانٍ معينة، أو تركّز على التعامل مع انتهاكات حقوقٍ إنسانية محددةٍ ومنتشرة في أنحاء العالم؛ كالمتاجرة بالأطفال وغيرها، وتنقسم الإجراءات الخاصة إلى نوعين؛ ولايةٌ مواضيعية، وولايةٌ قُطْرية، ويوجد في الوقت الحالي ٢٩ ولاية مواضيعية، وتسعة ولاياتٍ قُطْرية، وتقوم هذه الولايات بنوَعَيْها بالاستعانة بحاملي الولاية للقيام بالتحقيق، والمراقبة، وتقديم الاستشارات، وتقديم التقارير العامة عن المشاكل التي تواجه حقوق الإنسان في بلدانٍ معينة، أو عن ظاهرةٍ عالمية تنتهك إحدى حقوق الإنسان على وجه الخصوص.[٩] يجدر بالذكر أن الإجراءات الخاصة تتم تحت مظلتها الكثير من النشاطات المتعلِّقة بحقوق الإنسان؛ كالاستجابة لشكاوى الأفراد الإنسانية، وإجراء الدراسات، وتقديم الاستشارات بما يخصُّ برمجة التعاون التقني على مستوى الدول، والمشاركة في التوعية بالآليات المتجدِّدة، وتتم كلُّ هذه النشاطات إما من خلال فردٍ واحدٍ يدعى بالمقرر الخاص، أو من خلال الممثِّل الخاص للأمين العام، أو الخبير المستقل، أو من خلال فريق عملٍ مكوّن من خمسة أفراد يمثِّلون القارات الخمس. اتّفاقيات حقوق الإنسان استمرَّت المُنظَّمات في وَضع الاتّفاقيات بعدَ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وقد وُضعت مجموعةٌ من الاتّفاقيات الحقوقيّة، منها: اتّفاقية حقوق الطفل: وُضِعت هذه الاتّفاقية في عام ١٩٨٩م بقرارٍ من الجمعيّة العامّة، وتمّ تنفيذها في عام ١٩٩٠م، وهي مُختَصّة بحقوق الطفل، عَبْر رؤيةٍ تتمثّل بأهمِّية الاهتمام بالطفل؛ لكونه غير ناضجٍ بدنيّاً، وعقليّاً. اتّفاقية القضاء على أشكال التمييز ضدّ المرأة: تمّ وَضْع هذه الاتّفاقية في عام ١٩٧٩م، وبدأ العمل بها في عام ١٩٨١م، وهيَ اتّفاقيّةٌ تفصيليّةٌ لأحد بنود الإعلان العالَميّ لحقوق الإنسان؛ فهي تُؤكِّد على أهمِّية عدم التمييز على أساس الجنس، وأنّ الناس يُولَدونَ مُتساوِيين في الكرامة، والحقوق، وهي تُركِّز بشكلٍ أكبر على المرأة والحقوق الخاصة بها. اتّفاقية مُناهَضة التعذيب، وغيره من ضُروب المعاملة، أو العقوبة القاسِية، أو اللاإنسانيّة، أو المُهينة: صيغَت هذه الاتّفاقية في عام ١٩٨٤م، وبدأ تطبيقُها عام ١٩٨٧م، وهي اتّفاقيةٌ تفصيليّةٌ للمادّتَين

رقم ٥، ورقم ٧ من اتّفاقية حقوق الإنسان؛ حيث تنصُّ هاتان المادّتان على عدم جواز تعرُّض أحدٍ للتعذيب، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانيّة، أو المُهينة، أو غيرها. الاتّفاقية الدوليّة لحماية حقوق العُمّال المُهاجِرين وأفراد أُسَرِهم: اعتُمِدَت هذه الاتّفاقية في عام ١٩٩٠م، وهي تَنظرُ إلى حجم المشاكل التي قد يُعانِي منها المُهاجِرين بغية العمل في دُوَلٍ غير دولهم، وتؤكِّد على أهمّية وَضْع الحقوق الخاصّة بهم، وحمايتها. منظمات حقوق الإنسان تتنوّع توجُّهات منظمات حقوق الإنسان، وتَهدُف جميعها إلى المحافظة على حقوق الإنسان عالمياً، ويبين الآتي أبرز المنظمات التي تُعنى بحقوق الانسان وتدافع عنها: منظمة العفو الدولية: (بالإنجليزية: Amnesty International)، تعدُّ هذه المنظمة حركةً دوليةً يشترك فيها أفرادٌ من مختلف الأعراق، والأديان، والتوجهات السياسية، والاقتصادية؛ لرفع الظلم في العالم، وتتركَّز أنشطتها عالمياً في إجراء البحوث، والدعوة والتجمُّع وإنشاء الحملات التي تُسهم في معالجة انتهاك حقوق الإنسان. منظمة مراقبة حقوق الإنسان: (بالإنجليزية: Human Rights Watch)، تعتبر هذه المنظمة منظمةً عالميةً تُعنى بالتحقيق وتقديم التقارير الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وهي تعمل مع الحكومات والأطراف الاقتصادية والقوات المسلحة بهدف تغيير سياساتها ورفع الانتهاكات المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان، وتضمُّ ما يقارب ٤٥٠ موظفاً من مختلف المجالات؛ كالمحامين، والصحفيين، والعاملين على حقوق الإنسان في البلدان المختلفة. منظمة مدافعون عن الحقوق المدنية: (بالإنجليزية: Civil Rights Defenders)، تأسّست هذه المنظمة في عام ١٩٨٢م في السويد، وتضمُّ خبراء مستقلّين يهدفون إلى حماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وتقديم الدعم للخبراء المنتمين إليها والمُواجِهين للخطر في العالم، من خلال الدعوة الحشدية، والمقاضاة، والحملات الإعلامية العامة. منظمة بلا حدود: (بالإنجليزية: Human Rights Without Frontiers)، تعدُّ منظمة حقوق الإنسان بلا حدود منظمةً عالميةً غير ربحية مقرُّها بلجيكا، وتَهدِف إلى الدعوة إلى الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان، من خلال الالتزام بالمواثيق الدولية، ونشر البحوث، ومشاركة المعلومات، وتنظيم المناسبات العامة، والتحاور مع أصحاب القرار السياسي في العالم. منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان: (بالإنجليزية: Physicians for Human Rights)، تُعتبر هذه المنظمةُ منظمةً عالميةً تهدُف إلى استخدام خبراتها الطبية والعلمية للإشارة إلى الانتهاكات المتعلِّقة بحقوق الإنسان، وتوثيقها، ومنع التعذيب بكافة صوره، والدعوة إلى حماية الطواقم الطبية المضطّهدة، ووضع الأطراف المُنتَهكة لتلك الحقوق تحت وطأة المحاسبة. المنظمة الدولية لمناهضة العبودية: (بالإنجليزية: Anti-Slavery International)، تُعتبر هذه المنظمة من أقدم منظمات حقوق الإنسان التي ساهمت في تغيير السياسات في العالم عن طريق الحوار، ويتركَّز هدفها في إزالة جميع أشكال الاستعباد في العالم، والاستغلال الظالم

للعمالة المعرّضة للاضطهاد، وتقوم المنظمة بعِدة وظائف؛ فهي تعدُّ جهةً استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وجهة رقابية في منظمة العمل الدولية، إضافة إلى عملها في زيادة الوعي ومنع جميع أشكال الاضطهاد في العمل. منظمة الحقوق العالمية: (بالإنجليزية: Global Rights)، تعدُّ هذه المنظمة منظمةً غير حكومية تم إنشائها عام ١٩٧٨م في مدينة واشنطن، وانتقل مقرها إلى نيجيريا في عام ٢٠١٤م، وتهدف هذه المنظمة إلى دعم المجتمعات الأقل حظاً وإنشاء آلياتٍ تساعد في مشاركة تلك المجتمعات في القرار السياسي، كما أنها تقدِّم خدماتٍ قضائية، وتدرِّب المؤسّسات المحلية على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة.

أنواع حقوق الإنسان

يُشير مفهوم حقوق الإنسان (بالإنجليزية: Human Rights) إلى جميع الحقوق والحرّيات الأساسية التي يمتلكها كل شخص في العالم وتمّ تصنيفها إلى العديد من التصنيفات، وعلى الرغم من هذه التصنيفات يُشدِّد قانون حماية الإنسان على ترابط جميع تلك الحقوق معاً، ويعتبرها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة، وبناءً على ذلك لا يُمكن اعتبار حق معيّن على أنّه أكثر أهمية من أيّ حق آخر. الحقوق الكلاسيكية والاجتماعية وفيما يأتي شرح للحقوق الكلاسيكية والاجتماعية بشيء من التفصيل: الحقوق الكلاسيكية تُشير إلى الحقوق التي تتطلّب عدم تدخّل الدولة بها، أو ما يُعرَف بالالتزام السلبي للدولة، أيّ التزام الدولة بالامتناع عن القيام ببعض الإجراءات عند ممارسة الحقوق، وتلتزم الدولة باحترامها لهذه الحقوق، وتضمن إمكانية تمتع الأفراد والمجتمعات بها بشكل فعّال، مثل؛ الحقوق المدنية والسياسية. الحقوق الاجتماعية تتطلّب تدخلاً نشطاً من جانب الدولة، وهو ما يُعرَف بالالتزام الإيجابي للدولة، فهي تُلزمها بتقديم ضمانات معينة تُتيح إمكانيّة التمتُّع بتلك الحقوق، فمعظم الحقوق الاجتماعية تضمّ بعض العناصر التي تتطلب تدخّل الدولة لتسهيل ممارستها بالكامل؛ كالحق في الغذاء، والحق في العمل، والحق في السكن، والحق في التعليم. الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يأتي ذكر للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتفصيل: الحقوق المدنية والسياسية تضمن الحقوق المدنية والسياسية إتاحة الفرص للأفراد للمشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون أيّ تمييز أو ممارسة أيّ أفعال لقمعهم، فهذه الفئة من الحقوق تحمّي الأفراد من التعدّي على حقوقهم من قِبَل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، وتشمل؛ الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وعدم التعرّض للتعذيب، والحقّ في حرية الضمير والدين. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشمل هذا التصنيف حقوق الإنسان المتعلّقة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية الأساسية والضرورية لعيش حياة كريمة، وتكون هذه الحقوق محمية بموجب مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية وفي مختلف الدساتير الوطنية، ويُعدّ العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية أشمل معاهدة توفر حماية لحقوق الإنسان على المستوى الدوليّ .